قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢

بمد أجل شركة الصناعات المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى شركة الصناعات المتحدة " شركة مساهمة مصرية " ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — مد أجل شركة الصناعات المتحدة (شركة مساهمة مصرية تابعة لجمهورية مصر العربية) لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ٢٢ من مايو سنة ١٩٧١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الأميرية إلى نادى الصعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

مادة ١ — تجديد تأجير قطعة الأرض رقم ٢٠٣ جدول قسم مينا البصل من أملاك الحكومة الأميرية بمحافظة الاسكندرية والبالغ مساحتها ٦٨٦,٢٥ مترا مربعا وما عليها من منشآت إلى نادى الصعيد العام بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما تبدأ من ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ، مع التنازل عن مقابل الانتفاع المستحق على النادى المذكور عن المدة من ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ حتى ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ وقدره ٣٠١٩ جنيها و ٩٨٤ مليما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛